

قرار رقم ٢٠٣ / ٢٠١٧

تشكيل لجنة وطنية لقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ خطة الأمم المتحدة
للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ - "اجندة ٢٠٣٠" - لتحقيق أهداف التنمية المستدامة

ان رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٢ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تسمية السيد سعد الحريري رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١ ،
بناء لضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تشكل لجنة وطنية لقيادة وتنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة
لعام ٢٠٣٠ - "اجندة ٢٠٣٠" - لتحقيق أهداف التنمية المستدامة برئاسة رئيس مجلس الوزراء
او من يفوضه بذلك قوامها السادة :

- المهندس ابراهيم برياري ممثل عن رئاسة الجمهورية
- السيدة هزار كركلا ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء
- مدير عام وزارة العدل
- مدير عام الادارت والمجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات
- مدير عام الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات
- مدير عام الشؤون السياسية والاجئين في وزارة الداخلية والبلديات
- مدير عام قوى الامن الداخلي في وزارة الداخلية والبلديات
- مدير عام الدفاع المدني في وزارة الداخلية والبلديات
- مدير عام هيئة ادارة السير والاليات والمركبات في وزارة الداخلية والبلديات
- مدير عام الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة
- مدير عام الاثار في وزارة الثقافة
- مدير عام التربية في وزارة التربية والتعليم العالي
- مدير عام التعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي
- مدير عام التعليم المهني والتقني في وزارة التربية والتعليم العالي
- مدير عام الاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات

- مدير عام هيئة ادارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو اوربان السابقة (اوجيرو) في وزارة الاتصالات
- مدير عام الطرق والمباني في وزارة الاشغال العامة والنقل
- مدير عام التنظيم المدني في وزارة الاشغال العامة والنقل
- مدير عام الطيران المدني في وزارة الاشغال العامة والنقل
- مدير عام النقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل
- مدير عام الاستثمار في وزارة الطاقة والمياه
- مدير عام النفط في وزارة الطاقة والمياه
- مدير عام الاقتصاد والتجارة في وزارة الاقتصاد والتجارة
- مدير عام الحبوب والشمندر السكري في وزارة الاقتصاد والتجارة
- مدير عام الزراعة في وزارة الزراعة
- مدير عام التعاونيات في وزارة الزراعة
- مدير عام وزارة الشباب والرياضة
- مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية
- مدير عام وزارة الصناعة
- مدير عام وزارة الاعلام
- مدير عام وزارة السياحة
- مدير عام وزارة الصحة العامة
- مدير عام وزارة العمل
- مدير عام وزارة المهجرين
- مدير عام المالية العامة في وزارة المالية
- مدير عام الشؤون العقارية في وزارة المالية
- مدير عام الجمارك العامة في وزارة المالية
- مدير عام ادارة الاحصاء المركزي
- نائب حاكم مصرف لبنان الدكتور سعد العنداري ممثل عن مصرف لبنان
- العميد الركن سعيد القزح ممثل عن وزارة الدفاع الوطني

- مدير الشؤون الاقتصادية في وزارة الخارجية والمغتربين
- السيدة نانسي الخوري ممثل عن وزارة البيئة
- القاضي اسكندر فياض ممثل عن وزير الدولة لشؤون مكافحة الفساد
- الدكتور جورج جريج ممثل عن وزير الدولة لشؤون مجلس النواب
- السيدة رشا شاهين المرعبي ممثل عن وزير الدولة لشؤون النازحين
- السيدة عبير شبارو ممثل عن وزير الدولة لشؤون المرأة
- السيد محمد بركي ممثل عن وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
- السيد نعمت صفير ممثل عن وزير الدولة لشؤون التخطيط
- السيد فاروق المغربي ممثل عن وزير الدولة لشؤون حقوق الانسان
- السيد ربيع صبرا مدير عام غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- الدكتور ابراهيم شحرور ممثل عن مجلس الانماء والاعمار
- السيد فواز حامدي مدير جمعية تطوير الاعمال التابعة لغرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس والشمال ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- الدكتورة ريتا رحيم مدير عام كاريتاس لبنان ممثل عن المجتمع المدني
- السيدة روبينا ابو زينب المدير التنفيذي في مؤسسة الحريري للتنمية البشرية المستدامة ممثل عن المجتمع المدني

المادة الثانية : تتولى الأتسة علا الصيداني ممثل عن مشروع "برنامج الامم المتحدة الانمائي" في رئاسة

مجلس الوزراء مهام امانة سر اللجنة.

المادة الثالثة : تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:

- أ- تنسيق الجهود الوطنية لتنفيذ اهداف التنمية المستدامة.
- ب- دمج اهداف التنمية المستدامة ضمن البرامج والخطط الوطنية للتنمية المستدامة.
- ج- المساهمة في نشر التوعية حول اهداف التنمية المستدامة واهمية تحقيقها.
- د- تطوير قاعدة بيانات وطنية لمؤشرات اهداف التنمية المستدامة.
- هـ- المساهمة في اعداد التقرير الوطني الطوعي حول سير العمل على تحقيق اهداف التنمية المستدامة ليتم رفعه الى الامم المتحدة بشكل دوري.

المادة الرابعة : يمكن للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً عند الحاجة.

المادة الخامسة : على اللجنة المذكورة ان ترفع تقاريرها الى رئاسة مجلس الوزراء.

المادة السادسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت ، في : ١٣ / ١٠ / ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري